النهي عن اشتراط أمور كحديث أبي هريرة في الصحيحينوغيرهما ((أن النبي A نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ولاتسأل المرأة عن طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها فإنما رزقها ا)) وأخرج أحمد من حديث عبد اله بن عمر أن النبي A قال ((لايحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى)) واما كونه يحرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة والعكس فلما أخرجه أحمد باسناد رجاله ثقات والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد ا بن عمرو أن رجلا من المسلمين استأذن رسول ا A في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه فقرأ عليه النبي A { والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك } وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث ابن عمر أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأساري بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال ((فجئت النبي A فقلت يارسول ا أنكح عناقا قال فسكت عني فنزلت الآية { والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك } فدعاني وقرأها علي وقال لاتنكحها)) وأخرج أبو داود بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة قال قال رسول ا A ((الزاني المجلود لاينكح إلا مثله)) وأخرج ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الأحوص ((أنه شهد حجة الوداع مع النبي A فحمد ا وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا في النساء خيرا فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شئيا غير ذلك إلاأن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجرون في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)) وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس Bهما قال ((جاء رجل إلى النبي A فقال إن امرأتي لاتمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها)) قال المنذري رجال إسناده محتج بهم في الصحيح وإنما قال والعكس لأن هذا الحكم لايختص بالرجل دون المرأة كما يفيد ذلك الآية الكريمة